جريمة ممارسة السحر والشعوذة وعقوبتها (دراسة مقارنة)

The crime of practicing magic and sorcery and its punishment (a comparative study)

أ.م.د. أولياء جبار صاحب الهلالي

جامعة القادسية – كلية الصيدلة

Awlia.sahib@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١١/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/١/٢٨

الملخص:

تعدّ جريمة ممارسة السحر والشعوذة ظاهرة خطيرة تهدد الأمن والسلم المجتمعي، لكونها تستغل الأفراد من الضعفاء أو المحتاجين، فهي ليست مجرد خرافات شعبية ، وإنما هي ممارسات وأفعال تلحق الأضرار بالغير، وللقضاء على هذه الجرائم يجب سن قوانين رادعة أو تعديل القوانين العقابية الحالية بإفراد نصوص قانونية لهذه الجريمة وإيقاع عقوبات تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم من جهة، والعمل على نشر التوعية بين الأفراد بخطورة هذه الجرائم عليهم وعلى أمن المجتمع من جهة أخرى.

الكلمات الدالة: جريمة، سحر ، شعوذة، عقوبة.

ABSTRACT:

The crime of practicing magic and sorcery is a dangerous phenomenon that threatens security and social peace, as it exploits weak or needy individuals. It is not just popular superstitions, but rather practices and actions that harm others. To eliminate these crimes, deterrent laws must be enacted or current penal laws amended by allocating legal texts for this crime and imposing penalties that are commensurate with the nature of these crimes on the one hand, and work to spread awareness among individuals about the danger of these crimes to them and to the security of society on the other hand.

Keywords: crime, magic**,** sorcery, punishment.

المقدمة:

أولاً– أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في موضوع جريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة في النقاط الآتية:

١. تنطلق أهمية البحث من أن الشريعة الإسلامية تعدّ المصدر الرئيس للتشريع وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وإن الإسلام يعدّ السحر والشعوذة كفر، ومن يمارسه كافر لأنه يعبد الجن ويستعين بهم في حاجاته من ضرر الناس أو أخذ أموالهم أو ما شابه.

٢. انتشار هذه الجريمة في معظم المجتمعات سيما المجتمع العربي ومنها المجتمع العراقي بشكل كبير لضعف الوازع الديني عند البعض الأمر الذي أدى إلى انهيار القيم العليا في المجتمع.

٣. كما تنطلق أهمية البحث في جريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة في ان التطور التكنولوجي الذي ساهم بشكل كبير في زيادة ارتكاب هذه الجريمة، إذ ان بعض القنوات الفضائية التلفزيونية والإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي عملت على الترويج لها بشتى الوسائل والطرق.

ثانياً– مشكلة البحث:

١. هل عمل المشرع العراقي على مواجهة جريمة ممارسة السحر والشعوذة كجريمة مستقلة؟

٢. هل كانت النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي (المعدل) بهذا الخصوص متلائمة مع خطورة هذه الجريمة التي لم تعد حالة فردية، بل هي ظاهرة في المجتمع ؟

٣. هل كانت مواجهة القانون العراقي لهذه الجريمة فاعلة بحيث تشكل ردع عام وخاص لمرتكبي هذه الجرائم وللضحايا مقارنة مع ما ذهبت إليه القوانين العقابية المقارنة؟

٤. هل حدّد المشرع العراقي صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة بشكل واضح وعلى سبيل الحصر أم على سبيل المثال أم كان له اتجاهاً آخر؟

٥. هل يمكن أن يؤدي ارتكاب جريمة ممارسة السحر والشعوذة إلى ارتكاب جرائم أخرى كالاتجار بالبشر، خطف الأشخاص وقتلهم واستخدام جثثهم لأغراض السحر والشعوذة أو الأعمال المتصلة بها؟

ثالثاً– منهجية البحث: يتطلب البحث في جريمة ممارسة السحر والشعوذة وعقوبتها إتباع المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين القانون العراقي والقانون الجزائري والإماراتي والبحريني من جهة، والمنهج التحليلي بتحليل بعض نصوص القانون العراقي والمقارن من جهة أخرى.

رابعاً– خطة البحث: سيقسم البحث في جريمة ممارسة السحر والشعوذة وعقوبتها على مطلبين، فالمطلب الأول سيخصص لماهية جريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة الذي سيقسم إلى فرعين، فالفرع الأول سيفرد لمفهوم الجريمة، فيما سيخصص الفرع الثاني لبيان أشكال السحر والشعوذة وخصائص هذه الجريمة.

أمّا المطلب الثاني فسنبحث فيه أركان جريمة ممارسة السحر والشعوذة وعقوبتها الذي سيقسم بدوره إلى فرعين، فالفرع الأول سيخصص للبحث في أركان الجريمة، بينما سيكون الفرع الثاني لبيان عقوبة هذه الجريمة.

الفرع الأول: ماهية جريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة

على الرغم من التقدم العلمي والثورة في مجال التكنولوجيا إلاّ ان جرائم السحر والشعوذة لا زالت ترتكب في العديد من الدول ومنها العراق بل ان هذا التقدم والتطور العلمي أدى إلى ازدياد ارتكابها، إذ ان مرتكبي هذه الجرائم يستغلون أمّا حاجات الأفراد أو مخاوفهم من المستقبل أو الرغبة في الوصول إلى حلول سريعة لبعض المشاكل الاجتماعية أو الصحية وهم يقومون بذلك من أجل تحقيق مصالح شخصية لاسيما مردود مالي أو غير مالي.

يتطلب البحث في جريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة بيان ماهيتها، لذا سنتعرض لمفهوم هذه الجريمة من جهة، ومن ثم توضيح خصائصها وذلك في فرعين متتاليين، إذ سأخصص الفرع الأول للبحث في مفهوم جريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة، بينما سأفرد الفرع الثاني لبيان أشكال السحر والشعوذة وخصائص هذه الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة السحر والشعوذة

للبحث في مفهوم جريمة ممارسة السحر والشعوذة لابد من التعرض لتعريف السحر والشعوذة في اللغة، ومن ثم نعرج على تعريف السحر والشعوذة في الاصطلاح وذلك في نقطتين متتاليين:

أولاً- تعريف السحر والشعوذة في اللغة: يراد بالسحر لغةً هو صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره[١]، ويأتي أيضاً بمعنى الخديعة أي بمعنى الاستحالة لأن من سحرك فقد استمالك[٢].

وقد يكون بمعنى الأخذة التي تأخذ العين حتى تظن أن الأمر كما يرى وهو ليس كما يرى[٣].

يمكن أن يكون بمعنى الفساد، فيقال طعام مسحور أي طعام أفسد عمله، ويقال نبت مسحور أي نبت مفسود[٤]، كما يراد بالسحر لغة هو الجنون[٥].

أمّا تعريف الشعوذة لغةً فهي خفة اليد، وهي السرعة في الحركة والأخذ كالسحر يرى من خلالها الشيء بغير أصله معتمداً على خداع الحواس ويسمى الشخص الذي يتعاطى الشعوذة بالمشعوذ[٦].

ثانياً- تعريف السحر والشعوذة في الاصطلاح: سأقسم هذه النقطة إلى فقرتين وكالآتي:

١. تعريف السحر: هناك اتجاهين لتعريف السحر في الاصطلاح:

فالاتجاه الأول يذهب إلى أن السحر هو مجرد تخيل يقع فيه المسحور وذلك بسبب ما يقوم به الساحر من الخداع والتمويه، لأن ليس باستطاعة الساحر مهما كانت القدرات التي يمتلكها من تغيير حقائق الأشياء كتحويل الإنسان إلى حيوان أو العكس أو أنه يؤثر في الأجسام بالأمراض إلاّ إذا استعمل مواد أو عقاقير أو دخان يؤدي إلى الإضرار بالبدن[٧].

فيما ذهب **الاتجاه الثاني** على العكس تماماً من الاتجاه الأول وهو ان السحر حقيقة لا تخيل[٨]، فهو عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر على بدن المسحور أو عقله أو قلبه بصورة غير مباشرة وله حقيقة فمنه ما يقتل أو ما يمرض ومنه ما يأخذ أو يفرق الرجل عن امرأته[٩].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني، إذ ان القرآن الكريم في مواضع كثيرة بين السحر وآثاره، وأمرنا الله سبحانه وتعالى بالاستعانة به والاستعاذة من الشيطان.

ومن خلال الرجوع إلى التشريعات ذات العلاقة لوحظ أن البعض منها أوردت تعاريف للسحر منها تعريف التشريع الليبي للسحر بأنه(هو كل عمل مخالف للشريعة يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل باستخدام رقى أو تمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة)[١٠].

كما عرف التشريع الفلسطيني السحر بأنه (... عقد مكتوبة وقراءات وطلاسم أو إعطاء أدوية أو عقاقير أو طلبات مخالفة للشرائع السماوية تفسد بدن المسحور أو عقيدته أو عقله أو إرادته أو حثه

بطريق خفي على مخالفة الشرائع السماوية يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور في بدنه أو قلبه أو عقله بشكل مباشر أو غير مباشر)[١١]، وأورد التشريع الجزائري تعريفاً للسحر والشعوذة بقوله (يقصد بالسحر والشعوذة.. إحداث الأصل أو الخشية في وقوع حادث أو أيّ واقعة وهمية أخرى عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة)[١٢].

٢. **تعريف الشعوذة:** يراد بها اصطلاحاً تلك الحيل أو الأوهام أو الطقوس التي لها حقائق مخفية بحيث لو علمت لعلم من يراها أنها أفعال عادية يمكن أن يفعل مثلها أو هي مجرد تمويه وخداع الأبصار عن طريق استعمال خفة اليدين تسمح برؤية الأشياء على غير حقيقتها. وتسمى بالسحر المجازي، لأنها تنطوي على التلاعب والكذب والخداع باستخدام الوسائل أو الحيل التي تظهر بشكل سطحي كالقوى الخارقة، غير أنها في حقيقة الأمر مجرد خديعة نفسية أو بصرية لكن دون الاستعانة بالشياطين كالسحر، كما ان الهدف من ممارسة أعمال الشعوذة في الغالب هو الحصول على الأموال أو أيّة مكاسب مادية أخرى دونما التسبب في وقوع الأذى الجسدي المباشر بالضحايا كالسحر[١٣] .

وقد ورد تعريف الشعوذة في الاصطلاح القانوني على أنها (هي التمويه على العين أو السيطرة على حواس الناس وأفئدتهم للتأثير عليهم في عقيدتهم أو استغلالهم)[١٤].

ومما تقدم يمكن تعريف جريمة ممارسة السحر والشعوذة بأنها كل فعل يقوم به الجاني قاصداً خداع الغير والتأثير عليه عن طريق إيهامه بأنه يمتلك قدرات خارجية من أجل الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو إلحاق الأضرار به.

الفرع الثاني: أشكال السحر والشعوذة وخصائصها

سنتطرق في هذا الفرع لأشكال ممارسة السحر والشعوذة من جهة، ومن ثم نبين خصائص جريمة ممارسة السحر والشعوذة وذلك في نقطتين متتالين:

أولاً– أشكال ممارسة السحر والشعوذة: للبحث في أشكال ممارسة السحر والشعوذة لابد من تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين: الأولى لبيان أشكال ممارسة السحر، بينما ستخصص الفقرة الثانية لأشكال الشعوذة وكالآتي:

١. **أشكال ممارسة السحر:** يقسم السحر إلى شكلين الأول هو سحر التخيل، والشكل الثاني هو سحر الحقيقة فالشكل الأول – وهو سحر التخيل بالتأثير على العيون والاسترهاب، إذ يتم الاستعانة بالشياطين والتقرب إليهم، ويمارس باستعمال أقوال أو القيام بأفعال تنطوي على الشرك بالله وسب لذاته، وتدنيس للمصحف وكتابة طلسماً بألفاظ كفرية.... من القبائح، فهو كلام مؤلف يعظم به غير الله (سبحانه وتعالى) وتنسب إليه المقادير والكائنات، ويتم عن طريق استخدام وسائل خفية من أجل إحداث تأثيرات أمّا نفسية أو عقلية أو جسدية، ويكون الهدف منها في الغالب إلحاق الأذى بالغير.

ويتحقق سحر التخيل بإيهام الناس وجعلهم يرون أشياء غير حقيقية باستخدام طلاسم وتعويذات في بعض الأحيان من أجل إحداث تأثيرات على الحواس، إذ يسعى من خلالها الساحر إلى قلب الحقائق كرؤية حبال تتحرك كأنها ثعبان مثلاً أو سماع أصوات غير موجودة[١٥].

أمّا الشكل الثاني فهو سحر الحقيقة (سحر التأثير) ويتمثل برقى وطلاسم شيطانية لها تأثير على الأبدان والقلوب والعقول بمشيئة الله.

٢. **أشكال ممارسة الشعوذة:** من خلال الرجوع إلى المصادر لم تذكران للشعوذة أشكال فهي المعنى المجازي للسحر، فتشمل أشكالها التلاعب والكذب والخداع عن طريق استخدام الوسائل والحيل التي تظهر بشكل سطحي على أنها خارقة غير أنها حقيقة ليست سوى خديعة بصرية أو نفسية دونما أن يستعين المشعوذ بالشياطين، والهدف منها الحصول على المنافع أو المكاسب المادية فقط.

وتعدّ من المحرمات المنهي عنها، لكونها تنطوي على خداع وأكل أموال الناس بالباطل بالكذب والخديعة[١٦].

ثانياً- خصائص جريمة ممارسة السحر والشعوذة: لجريمة ممارسة السحر والشعوذة العديد من الخصائص منها:

١. **تعد من جرائم الأموال:** إذ تحكمها أموال منقولة كانت أو غير منقولة أو أيّ شيء له قيمة مالية، فإذا وقعت على شيء ليس له قيمة مالية فلا يمكن أن نكون أمام هذه الجريمة لأن الجاني يهدف إلى خداع المجني عليه من أجل دفعه إلى تسليم المال[١٧].

٢. **تعدّ من جرائم السلوك المتعدد:** فهي من الجرائم ذات السلوك المادي بمضمون نفسي (الاحتيال)، وسلوك مادي (الاستيلاء)، لأنها تكون من أفعال متعددة مترابطة تدعم بعضها البعض لغرض تحقيق هدف واحد وهو خداع المجني عليه واستخلاص ماله.

٣. **تعدّ من الجرائم التي تقع في المدن المتقدمة حضارياً:** والمزدهرة بالنشاط الصناعي والاقتصادي بسبب ازدياد فرص التعامل والاحتكاك بين الناس الأمر الذي يهيئ مجالاً أكبر للإثراء بشكل غير مشروع، وازدياد صور الانحراف.

٤. **تعدّ من الجرائم التي تعمل على تغيير الحقيقة:** إذ تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني وسائل الخداع والكذب التي تؤدي إلى تشويه الحقائق في ذهن المجني عليه وإيقاعه في الغلط ودفعه إلى تسليم أمواله إلى الجاني فلولا استخدام هذه الوسائل الاحتيالية من قبل الجاني وعلم المجني عليه بالحقيقة لما قدم على ذلك[١٨].

المطلب الثاني: أركان جريمة ممارسة السحر والشعوذة وعقوبتها

يستغل الجناة من مرتكبي هذه الجريمة عادةً الضعف النفسي لدى الضحايا فيرتكبون جرائمهم متبعين وسائل عدة منها الادعاء بالقدرة على تغيير قدر الضحايا أو باستغلال الحالة النفسية أو بالإبهار بالأشياء الغامضة باستخدامهم لرموز غير مفهومة وأدوات غريبة كالطلاسم والإحراز لإضفاء طابع الغموض أو بقيامهم ببناء الثقة عن طريق التلاعب – أي ان يظهر الجاني إنه على معرفة بالمعلومات الشخصية الخاصة بالضحية غير أنه كان على تواصل اجتماعي خفي للوصول إلى تلك المعلومات.

وقد يلجأ الجناة إلى أسلوب تخويف الضحية أو ابتزازها بأن يقنعها بأن هناك لعنة أو عين حسود وإن الحل الوحيد هو دفع الأموال لفك السحر .... الخ.

الفرع الأول: أركان جريمة ممارسة السحر والشعوذة

بداية يثار تساؤل مفاده هل تتحقق جريمة ممارسة السحر والشعوذة بمجرد توافر الأركان العامة؟ أم لابد من توافر أركان خاصة إلى جانب الأركان العامة؟

أولاً- الأركان العامة: وتتمثل بركنين هما الركن المادي والمعنوي وهما سأوضحهما في نقطتين:

١. **الركن المادي**[١٩]: يتكون الركن المادي لجريمة ممارسة السحر والشعوذة من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية .

- **السلوك الإجرامي:** لبيان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة لابد من الرجوع إلى القوانين المقارنة، فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات[٢٠]، حدّد للسلوك الإجرامي صورتين: الأولى كل قول أو فعل يقوم به الجاني ويكون مخالفاً للشريعة الإسلامية، والصورة الثانية هي قيام الجاني بجلب أو استيراد أو إدخال إلى الدولة كتب أو طلاسم ...الخ.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري جرّم هذه الأفعال سواء أكان الجاني قد اتخذ السحر والشعوذة مهنة دائمية خاصة به ووسيلة لكسب العيش بصورة مستمرة، أم كان الجاني يمارس عمل من أعمال السحر والشعوذة بشكل فردي وبصورة مؤقتة أو عرضية وليس بصورة مستمرة ومنتظمة وكمهنة دائمية له، ولها أشكال متعددة منها، فالشكل الأول هو إيهام المجني عليه بقدرة الجاني (الساحر أو المشعوذة) الخيالية أو امتلاكه لقوى أو قدرات خارقة للطبيعة أو مهارات غير موجودة على أرض الواقع كأن يدعي بقدرته على رؤية المستقبل أو التنبؤ بالأحداث القادمة.

والشكل الثاني هو إيهام المجني عليه بسلطة الجاني الخيالية كأن يمتلك سلطة خيالية في السيطرة والتأثير على الأرواح وإمكانية استحضارها.

ويتمثل الشكل الثالث بانتحال صفة كاذبة كادعاء الجاني بامتلاكه صفة أو هوية مزيفة من أجل تحقيق أهدافه الخداعية كأن يدعي الجاني انه متخصص في علم الطاقة ولديه شهادات معتمدة غير حقيقية[٢١].

ومن الجدير بالذكر ان القانون الجزائري لم يحدّد الوسائل المستخدمة في عملية الإيهام أو الانتحال لكون الجاني يتفنن في استعمال الوسائل والأدوات التي يلجأ إليها ولذلك فإن القاضي له هنا سلطة تقديرية واسعة عند الفصل في قضايا السحر والشعوذة[٢٢].

أمّا المشرع الإماراتي فقد كان – سابقاً– كالتشريعات العربية الأخرى كقانون العقوبات المصري يعدّ ممارسة أعمال السحر والشعوذة من قبيل جرائم النصب والاحتيال لكن بعد صدور المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ الذي عدل قانون العقوبات الإماراتي وعدّ هذه جريمة مستقلة أي جريمة خاصة، إذ أنه عدّ كل من ممارسة السحر والشعوذة جريمتين مستقلتين هما جريمة ممارسة أعمال السحر، وجريمة ممارسة أعمال

الشعوذة وفقاً للتعريف الذي اعتمده لأعمال السحر والشعوذة، وقد بين المشرع الإماراتي بعد تعديل قانون العقوبات صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة ممارسة السحر وهي الصورة الأولى– كل قول مخالف للشريعة الإسلامية إذا كان يقصد به التأثير في بدن الغير أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلاً بمقابل أو دونما مقابل .

والصورة الثانية هي كل فعل مخالف للشريعة الإسلامية إذا كان يقصد به التأثير في بدن الغير أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلاً.

كما ان جرّم أيضاً الاستعانة بالساحر أي أن يستعين المجني عليه ويلجأ إلى الساحر لمسألة ما عاطفية أو مالية[٢٣]، وهنا ما جاء به كان غاية في الأهمية لكونه يعاقب كل من يستعينون بالسحرة، لأنهم أناس أشرار يريدون السوء لغيرهم ويسعون له، ولأنه بدون هؤلاء فلن يكون للسحرة وجود أصلاً فمثل هؤلاء هم من يمدون السحرة بالمال والعون اللازم لهم ، وحتى الذين يظنون ان السحر وأمور الشعوذة والسحرة والدجالين يستطيعون أن يشفون المريض من الأمراض أو يحلون لهم مشاكلهم العاطفية أو المالية ...الخ من الأمور التي تعدّ في الدين شركاً بالله ومعاقب عليها قانوناً.

ويبدو ان المشرع الإماراتي هنا أراد مواجهة كل حالات السحر والشعوذة المختلفة، وهذا يعدّ ميزة لكونه وسع النص ليشمل كل ما يقع ضمن أفعال السحر والشعوذة.[٢٤]

كذلك جرّم قيام شخص بجلب أو استيراد أو إدخال كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو للشعوذة إلى الإمارات أو كان حائزاً أو محرزاً لها أو تصرف فيها، إذ لم يكتفي بتجريم الصورتين أعلاه وإنما توسع بأن شمل كل من يبدو عليه علامات يقينية أنه سيرتكبها أو على الأقل سيساعد شخص آخر في ارتكابها كأن يكون الجاني متواجداً في مكان ما ويتم ضبطه وبحوزته كتب أو أدوات سحر، إذ نصت المادة (٢١٦ مكرر) من القانون أعلاه على أن (٢– جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأيّ نوع من أنواع التصرف كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو الشعوذة).

ومن الجدير بالذكر ان الجاني (من يمارس السحر) كثيراً ما يقوم بنفسه بجلب أو استيراد الكتب أو الأدوات المخصصة لذلك.

أمّا صور السلوك الإجرامي لجريمة الشعوذة فهما: الأولى– وهي التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأيّ وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بشرط أن يقصد الجاني استغلال المجني عليهم أو التأثير على معتقداتهم أو عقولهم.

وتتمثل الصورة الثانية – بادعاء الجاني الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأيّ وسيلة كانت على أن يقصد استغلال الناس[٢٥].

وفيما يخص المشرع البحريني فقد جرّم السحر والشعوذة في المادة (٣١٠ مكرر) المعدلة من قانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ (المعدل) التي نصت على أن (...كل من زاول على سبيل الاحتراف

والتكسب أيّاً من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، ويعدّ من هذه الأعمال الإتيان بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل القصد منها إيهام المجني عليه بالقدرة على إخباره عن المغيبات أو إخباره عما في الضمير أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية).

مما تقدم يمكن القول ان المشرع البحريني هنا جعل صور السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة ذات مفهوم واسع يصلح أن يكون تعريفاً للسحر والشعوذة، لأنه عدّ صور السلوك تشمل قيام الجاني بأيّ عمل من أعمال السحر والشعوذة منها على سبيل المثال إتيان الجاني بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام الجاني لوسائل متى ما كان القصد منها (إيهام المجني عليه بقدرته على إخباره عما في الضمير، أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو ضرر مخالفة للثوابت العلمية والشرعية)[٢٦].

أمّا المشرع العراقي فلم يجرمها بشكل مستقل كجريمة مستقلة (خاصة) في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، إذ واجه ممارسة السحر والشعوذة كشكل من أشكال الاحتيال المالي والنفسي الواردة بموجب المادة (٤٥٦) منه، غير أنه لم يواجهها بصورة صريحة ودقيقة كالتشريعات المقارنة (الجزائري، الإماراتي والبحريني).

ففيما يخص السلوك الإجرامي لهذه الجريمة فلم ينص صراحة على صور السلوك المكون للركن المادي للجريمة وإنما بين ان السلوك يتمثل بكل عمل أو فعل احتيالي مقترناً بواقعة تسليم مال منقول مملوك للغير أو نقل حيازة سند موجب لدين...الخ أو أي حق عيني آخر أو حمل الجاني على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله[٢٧]،وان يكون الهدف منه خداع المجني عليه باستخدام وسائل معينة ذكرها على سبيل الحصر وهي استعمال طرق احتيالية، واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة.

ان ما قام به المشرع العراقي بخصوص السلوك الإجرامي أعلاه هو لصعوبة تحديد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وذلك لتعدد أعمال السحر والشعوذة من جهة ، ولتنوع الأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها[٢٨]، وقد يستعين السحرة بالشياطين للتأثير على الصحة النفسية والجسدية للمجني عليه كأن يظهر له بأشكال مرعبة في نومه أو اليقظة، كما قد يستعمل الجاني(الساحر) حجاب أو طلاسم ..الخ كطرق لممارستها ويمكن أن يستخدم الجاني الأعشاب والعقاقير والمواد الكيمياوية[٢٩].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة دهوك في قرارها رقم ١٤٧٢/ج/٢٠٢/٢ في ٢٠٢١/٩/٧ إلى تجريم المتهم (س ع ف) لقيامه بارتكاب أفعال السحر بقولها (...قام المتهم بأعمال السحر والشعوذة في المحافظة والاحتيال على الناس بغية تحقيق مكاسب مادية له، إذ ثبت ذلك من خلال شهادة شاهد الإثبات ومحضر ضبط المواد المستعملة في السحر والشعوذة واعتراف المتهم الصريح أمام المحكمة.. ويكون بذلك المتهم قد ارتكب فعلاً ينطبق وفق المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي لذا قررت المحكمة إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها)[٣٠]

– **النتيجة الجرمية**[٣١]: عدّ المشرع الجزائري هذه الجريمة من الجرائم ذات الضرر لا الخطر، ومن ثم فان انتفاء الضرر يعني انتفاء الجريمة وتتمثل النتيجة بحصول الجاني على منفعة مادية أو معنوية تترتب عن امتهان ممارسة السحر والشعوذة أو ممارسة عمل من أعمالها، وقد كان المشرع موفقاً عندما عدّ هذه الجريمة من جرائم الضرر، لأنه كثيراً ما يكون الدافع وراء ارتكاب الجاني لهذه الجريمة هو الحصول على منافع مادية كالهدايا والأموال أو منافع معنوية غير ملموسة كالنفوذ والشهرة ...الخ.

بينما لم يشترط المشرع الإماراتي ان يؤدي السلوك الإجرامي إلى الإضرار بالمجني عليه أو يؤثر عليه كالفتاة التي تريد الزواج بشخص معين فتذهب إلى الساحر وتطلب منه أن يقوم بإعداد ما يعرف بـ(حجاب) فيعطيها الساحر ذلك الحجاب ويطلب منها وضعه في ملابس أو بين طيات فراش الرجل الذي تريد الزواج منه، غيران الله يرد هذا الكيد عنه ولم يرد الضرر فهنا يعاقب الساحر بعقوبة جريمة ممارسة السحر وفقاً للمادة (٣١٦ مكرر ١) من القانون على الرغم من عدم تحقق الضرر.

وكذلك لم يشترط المشرع البحريني أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة ضارة.

وتتمثل النتيجة الجرمية وفقاً للقانون العراقي في تحقق الضرر الجسدي والمادي والمعنوي الذي يلحقه الجاني بالغير، إذ تتعدد النتيجة الجرمية وفقاً لنوع وأسلوب عمل السحر والشعوذة.

فبالنسبة للضرر الجسدي فإن السحر الذي يقوم به الجاني يؤدي إلى إلحاق الإيذاء الجسدي بالمجني عليه، ومن هذه الأضرار قتل الأشخاص عمداً بطرق متعددة للسحر كأن يسحره سحراً يمنعه من تناول الأكل حتى يموت أو يدفعه إلى الانتحار[٣٢]، ويتمثل الضرر المادي في ان يطلب السحرة والمشعوذين (الجناة) من المجني عليهم تقديم الأموال لهم من أجل قيام الجناة بأعمالهم بإلحاق الضرر بالغير أو تقريب شخص للمجني عليه....الخ.

ويتمثل الضرر المعنوي بظهور اضطرابات نفسية على المجني عليهم سواء الشخص الذي التجأ إلى الجناة (السحرة والمشعوذين) أو الغير الذي وقعت عليه الجريمة ومن هذه الاضطرابات تدهور الحالة النفسية للمصاب بالسحر، القلق المزمن لأسباب مجهولة، والحزن والاكتئاب عند سماع ذكر الله وهي من علامات وجود السحر في الجسم[٣٣].

– **العلاقة السببية**[٣٤]: لابد من قيام العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي (أفعال السحر والشعوذة) والنتيجة الجرمية وهي الحصول على المنافع المادية والمعنوية أي إن تكون المنافع المادية أو المعنوية هي نتيجة لممارسة مهنة السحر والشعوذة أو ممارسة عمل من أعمالها، إذ ان انتفاء العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يؤدي إلى انتفاء هذه الجريمة كأن قدم الجاني فواتير توضح ان الأموال التي ضبطت قد حصل عليها نتيجة عمليات تجارية قانونية أو خدمات شرعية ولا تتعلق بالسحر.

٢. **الركن المعنوي:** يتمثل بالقصد الجرمي العام بتحقق علم الجاني بأركان الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق وقائع الجريمة، بأن يعلم الجاني بأن أقواله التي يدعيها وأفعاله المادية التي يستخدمها كلها كانت كاذبة ولا صحة لها مع اتجاه إرادته إلى ذلك[٣٥].

أمّا القصد الجرمي الخاص فهو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص[٣٦]، والتساؤل هنا هل اشترطت القوانين المقارنة توافر قصد خاص؟

اشترط المشرع الجزائري تحقق القصد الجرمي الخاص، فضلاً عن القصد الجرمي العام وهو الحصول على منافع مادية أو معنوية، مما يؤدي انتفاء القصد الخاص إلى انتفاء هذه الجريمة[٣٧].

وهناك من يرى ان ما جاء به المشرع من اشتراط تحقق قصد خاص وعدم الاكتفاء بالقصد الجرمي العام في الجريمة يقيد من دور القضاء في مواجهة جريمة ممارسة السحر والشعوذة من ناحية، كما يؤدي إلى إفلات فئة من السحرة والمشعوذين (الجناة) الذين يمارسون أعمالهم دون اشتراط تحقيق منافع من ناحية أخرى وهي فئة خطيرة لكون ممارستها تعدّ مساس بالعقيدة الإسلامية والدعوة إلى الإشراك بالله سبحانه وتعالى[٣٨].

كذلك لم يكتفي المشرع الإماراتي بالقصد الجرمي العام لقيام الركن المعنوي، إذ اشترط توافر قصد جرمي خاص وفقاً لصور هذه الجريمة، فالقصد الجرمي الخاص عند قيام الجاني بأعمال السحر هو (أن يقصد الجاني بعمله المخالف للشريعة الإسلامية التأثير في بدن الغير أو في قلبه أو عقله أو إرادته)[٣٩].

أمّا عند قيام الجاني بممارسة أعمال الشعوذة وهي التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم فإن القصد الخاص هو (استغلال المجني عليهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم)[٤٠].

وعند قيام الجاني بممارسة أعمال الشعوذة في صورة أداء الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير فيكون القصد الخاص وهو (استغلال الناس)[٤١].

واشترط توافر القصد الخاص وهو قصد الإضرار بالغير المتمثل بـ(التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عائلته أو عقله أو إرادته) إذا ارتكبت هذه الجريمة في صورة الاستعانة بالساحر من قبل المجني عليه[٤٢].

وفي صورة قيام الجاني بجلب أو استيراد أو إدخال كتب إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأيّ نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو الشعوذة اكتفى المشرع لقيام الركن المعنوي للجريمة في هذه الصورة بتحقق القصد الجرمي العام، ولم يشترط لقيام الركن المعنوي تحقق قصد جرمي خاص[٤٣].

ولم يكتفي المشرع البحريني بالقصد الجرمي العام لقيام الركن المعنوي للجريمة، بل اشترط توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بـ(إيهام المجني عليه بالقدرة على أخباره عن المغيبات أو إخباره عما في الضمير أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية)[٤٤].

واشترط المشرع العراقي توافر القصد الجرمي الخاص، فضلاً عن تحقق القصد الجرمي العام والمتمثل بإدراك الجاني ممارسته للأعمال الاحتيالية التي بها يتحصل على مقابل مع توجيه إرادته في الإتيان بالسلوك الإجرامي وهو ارتكابه لتلك الأعمال بشكل يحقق النتيجة الجرمية فيؤدي ذلك إلى تحقيق مبتغاه بطريقة غريبة كتسخير الجن مثلاً.

أمّا القصد الخاص فيتمثل في قصد الجاني استغلال الناس أو التأثير على معتقداتهم أو عقولهم.

وهناك من يرى – ونحن نؤيده– ان اشتراط القصد الجرمي الخاص لقيام الركن المعنوي، ومن ثم قيام هذه الجريمة يؤدي إلى نتائج غير منطقية فمثلاً لو ان أحد الأشخاص امتهن السحر والشعوذة بقصد خدمة الناس أو تحقيق أحلامهم فهنا لا يسأل جنائياً وذلك لانتفاء القصد الجرمي الخاص لديه أو كان يشتغل في إعداد الأحجية والطلاسم بقصد ترويج زواج الفتيات أو بقصد إيجاد الوظائف وذلك لعدم توافر القصد الجرمي الخاص هنا لا يسأل جنائياً أيضاً[٤٥].

ويثار هنا تساؤل مفاده هل تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية أم يمكن أن تقع في صورة الخطأ غير العمدي؟ من خلال الرجوع إلى التشريعات المقارنة لوحظ أنها لم تنص صراحة على ان تقع هذه الجريمة في صورة الخطأ غير العمدي فهي من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور وقوعها بصورة غير عمدية.

ثانياً– الركن الخاص: لجريمة ممارسة السحر والشعوذة ركن خاص (مفترض) سواء عدّتها ضمن جريمة النصب والاحتيال أم عدّها جريمة مستقلة، والركن المفترض هنا يتمثل بـ(التدليس والنصب والكذب) أي إيقاع المجني عليه في الغلط والتشويش للحقائق في ذهنه، وذلك بإخبار المجني عليه من قبل الجاني بأمر لا يطابق الواقع أو الحقيقة سواء أكان ذلك الأمر مختلفاً كلياً عن الأمر الواقع أم كان مبتوراً في بعض النواحي.

ويمكن أن يمارس الجاني الكذب بعدّة طرق فقد يقع بالقول أو بالفعل، وكما يمكن أن يفصح عنه بالإشارة أو الكتابة، وأيضاً يمكن له التعبير عن وسيلة (أعماله السحرية) بحركات بهلوانية يقوم بها أي يمكن أن يستعمل كتابة أو شفاهه.

ولا عبرة بالطرق التي يقوم بها الجاني للتعبير عن الكذب ما دام تعبيره للحقيقة ناتج عن مضمون فكري، فالجاني يستعمل وسيلة قوامها الكذب ومحاولة إبقاء المجني عليه في الغلط والتشويش للحقائق في ذهنه[٤٦].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة ممارسة السحر والشعوذة

بعد ما تعرفنا على مفهوم جريمة ممارسة السحر والشعوذة وأركانه لابد لنا من بيان العقوبات التي جاءت بها القوانين المقارنة التي يمكن إيقاعها على مرتكبي هذه الجريمة، ومن أجل البحث في هذه العقوبات سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، إذ سأخصص الفرع الأول لبيان العقوبات الأصلية، فيما سأفرع الفرع الثاني لبيان العقوبات التبعية وكالآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يراد بها هي ذلك الجزاء نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا تنفذ العقوبة الأصلية على المحكوم عليه إلاّ إذا نص عليه القاضي في الحكم[٤٧].

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عدل قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦–١٥٦) لسنة ١٩٦٦ بموجب القانون رقم (٢٤–٠٦) لسنة ٢٠٢٤، إذ استحدث بموجبه القسم السادس بعنوان (أعمال السحر والشعوذة) ضمن (الفصل الأول) من الباب الثاني من الكتاب الثالث منه.

وقد جاء المشرع الجزائري بعقوبات متعددة ومتباينة، إذ نص على أن (يعاقب بالحبس من (١) سنة إلى (٣) ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ د ج إلى ٣٠٠٠٠٠ د ج كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملاً من أعمالها لغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

وتكون العقوبة الحبس من (٣) ثلاث سنوات إلى (٧) سبع سنوات وبغرامة من ٣٠٠٠٠٠ د ج إلى ٧٠٠٠٠٠ د ج إذا ترتب على السحر أو الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

وإذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم تكون العقوبة الحبس من (٥) خمس سنوات إلى (١٠) عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠ د ج إلى ١٠٠٠٠٠ د ج.....)[٤٨].

كما نص على أن (يعاقب بالحبس من (٢) سنتين إلى (٥) خمس سنوات والغرامة من ٢٠٠٠٠٠ د ج إلى ٥٠٠٠٠٠ د ج كل من يروج عمداً بأيّ وسيلة كانت ...)[٤٩].

مما تقدم لوحظ ان العقوبات تشدد إذا ترتب على الفعل ضرر جسدي أو معنوي للشخص أو أدى السلوك الإجرامي إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة والشرف والكرامة، وقد كان موفقاً فيما ذهب إليه من أجل حماية الأفراد من هذه الظاهرة الخطيرة المتفشية في المجتمع الجزائري.

وفيما يخص التشريع الإماراتي فقد جاء بالعقوبات الأصلية وهي الحبس والغرامة، إذ نص على أن (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة حقيقية أو خداعاً بمقابل أو بدون مقابل.....)[٥٠].

كما نصت على أن (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته. وكل من جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو للشعوذة)[٥١].

ونصت أيضاً على أن (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته.

وكل من جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو الشعوذة)[٥٢].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي نجد ان عقوبة الحبس هي العقوبة التي تقع بين حدين أدنى وأعلى، فالحد الأدنى لا يقل عن شهر، والحد الأعلى هو أن لا يزيد عن (٣) سنوات بأيّ حال من الأحوال[٥٣]، وهنا القاضي له سلطة تقديرية في الصعود بالعقوبة إلى الحد الأقصى وكذلك بالنزول بها إلى حدها الأدنى وفقاً لظروف كل قضية معروضة أمامها، مما يعني ان هذه الجريمة عدّت من جرائم الجنح، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة عجمان في الإمارات العربية المتحدة بمعاقبة مواطنة بالحبس عام وذلك لتورطها بالعديد من القضايا ومن بينها تورطها بأعمال السحر والشعوذة بناءً على بلاغ تقدم به الزوج ضد زوجته متهماً إياه بأعمال السحر مع تقديمه الأدلة على ذلك فضلاً عن اعترافها[٥٤].

ان المشرع الإماراتي كان موفقاً كل التوفيق عندما جعل جريمة ممارسة السحر والشعوذة جريمة مستقلة وفقاً للتعديل الذي جاء به في المادة (٣١٦ مكرر) بعد ان كان قانون العقوبات الإماراتي في المادة (٣٩٩) منه تعدّها- وكمعظم الدول العربية كمصر- جريمة احتيال فقد كان يشترط أن يتسلم الساحر المال كي يصدر عقوبة ضده.

أمّا الغرامة فقد حدّدتها المادة (٧١) من القانون أعلاه وهي أن لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن ٣٠٠٠٠٠ ألف درهم[٥٥]، لأن هذه الجريمة من الجنح.

لقد ذهب المشرع البحريني في قانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ (المعدل) إلى تحديد عقوبة هذه الجريمة بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذ نص على أن (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أيّاً من أعمال السحر أو الشعوذة..)[٥٦].

ان ما جاء به المشرع أعلاه يضع الجريمة ضمن جرائم الجنح، فهو لم يحدّد بشكل معين المدة الزمنية للحبس، وكذلك الأمر بالنسبة لعقوبة الغرامة، إذ لم يحدّد مقدارها.

تتلخص وقائع القضية بأن (ان المتهمان ع ف ر بإيهام هو معالج روحاني وتحصلا من المجني عليه مبالغ مالية وصلت إلى ما يزيد على ٣٠٠٠٠ دينار فضلا عن المصوغات الذهبية بالقيمة ذاتها، والحصول على سيارتين تفوق قيمتها ٥٠٠٠ خمسة الآف دينار، وسند ملكية أرض تفوق قيمتها ٤٨٠٠٠ ألف دينار بحريني وبعد ثبوت هذه الجريمة على المتهمين حكمت المحكمة الكبرى البحرينية بالحكم عليها بالحبس لمدة سنتين مع دفع مبلغ الغرامة وقدره ٥٠٠٠ خمسة الآف دينار بحريني، وقد تقدم أحد المتهمين طعناً بحكم المحكمة أعلاه أمام محكمة التمييز البحرينية، غير ان الأخيرة رفضت ذلك الطعن وأيدت حكم المحكمة الكبرى البحرينية بحبس المتهمين لمدة سنتين مع دفع الغرامة التي تقدر بمبلغ (٥) الآف دينار[٥٧].

كما ان هناك قضية أخرى تتلخص وقائعها في (ان أحد المتهمين (ب ت ع)، (ث ج أ) قاما بالاحتيال على سيدة والحصول منها على مبالغ مالية مدعياً أحدهما أنه شيخ دين له قدرات خاصة وسيساعدها في حل مشكلات كانت تمر بها المرأة مع زوجها وأبناءها وقد ساعده المتهم الآخر في إيهام المجني عليها بذلك، وبتوافر الأدلة في هذه القضية أصدرت المحكمة حكماً بحبس المتهمين لمدة (٣) سنوات مع تغريم كل منهما مبلغ (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار وكذلك لارتكابهما جريمة مزاولة أعمال السحر والشعوذة...).

ومن خلال الرجوع إلى قانون العقوبات البحريني لوحظ أنه حدّد عقوبة الحبس بحد أدنى لا يقل عن (١٠) أيام وبحد أعلى لا يزيد عن (٣) ثلاث سنوات[٥٨].

أمّا عقوبة الغرامة فقد حدّدها بحد أدنى لا يقل عن (١٠) عشرة دنانير، وحد أقصى في الجنح لا يزيد عن (٥٠٠) خمسمائة دينار[٥٩].

وقد أعطى المشرع البحريني للقاضي سلطة تقديرية في الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الاكتفاء بواحدة منها دون الأخرى وفقاً لظروف كل منها، وهناك من ذهب إلى ان هذه العقوبات هي غير كافية من ناحية، وغير رادعة من ناحية أخرى، إذ ان عدم التناسب بين خطورة الجريمة على الأفراد والمجتمع يساهم في انتشارها في المجتمع البحريني، ووجود أوكار لممارستها، فضلاً عن ان مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية تنشر لتلك الأفعال من سحر وشعوذة، لذا اقترح تشديد عقوبة هذه الجريمة، وجعل هذه الجريمة من الجنايات وليس من الجنح كما هو وصفها القانوني في الوقت الحاضر[٦٠].

ومن الملاحظ ان ما جاء به المشرع من اشتراط أن يكون الجاني مزاولاً لأعمال السحر والشعوذة على سبيل الاحتراف والتكسب لم يكن دقيقاً وبحاجة إلى التعديل لكونه يعفي من العقوبة من يزاول السحر على فترات متباعدة دون أن يكون ذلك على سبيل الكسب بأن يعمل في وظيفة أخرى، وبين مدة وأخرى يمارس السحر والشعوذة، إذ ان هذا الشرط لا يتماشى مع طبيعة جريمة ممارسة السحر والشعوذة التي ينتج عنها الأضرار، وطالما نتج عنها الأضرار بالغير وجب عقاب الجاني بغض النظر عن ان الجاني قد مارس أعمال السحر والشعوذة بشكل مستمر على سبيل الاحتراف والتكسب أم بصورة عرضية.

وقد صدر حكم قضى (بإدانة المتهمة ع س م بحرينية الجنسية لارتكابها أعمال السحر والشعوذة مقابل مبالغ مالية كبيرة، إذ أبلغت سيدتين بحرينيتين بأنهما ذهبا إلى سيدة خمسينية للعلاج بالقرآن الكريم، إلاّ أنهما اكتشفا أنها تمارس طقوس سحرية، كما أنها أعطتهما طلاسم وأحجية بمبلغ يتراوح بين (٢٥٠-٣٠٠) دينار بحريني في الجلسة الواحدة. وعوقبت هذه المتهمة بالحبس لمدة ٦ ستة شهور، غير ان المتهمة في اعترافاتها أمام النيابة العامة حاولت استغلال شرط عدم الاحتراف والتكسب للعقاب عن الجريمة، إذ ادعت أنها كانت تعالج لوجه الله تعالى دون اشتراط مبالغ معينة)[٦١].

وإن العقوبات التي جاء بها المشرع أعلاه غير متناسبة مع جسامة الجريمة، لذا الأفضل تغليظ العقوبة كي تكون متناسبة مع خطورة الجريمة والجاني من جهة، ولكثرة وشيوع ارتكابها في المجتمع البحريني من جهة أخرى.

كما ان المشرع هنا جرّم فقط ممارسة أعمال السحر والشعوذة في حين لم يتطرق إلى تجريم ومعاقبة اللجوء إلى السحرة والمشعوذين على عكس المشرع الإماراتي الذي جرّم الاستعانة بالسحرة والمشعوذين محدّداً عقوبة لهم، وكان الأوفق أن يجرّم اللجوء إلى السحرة والمشعوذين، لكون أغلب صور هذه الجريمة واقعياً هي عبارة عن قيام شخص باللجوء إلى الساحر أو المشعوذ طالباً منه إيذاء شخص آخر أو التأثير عليه فلا سحر إلاّ وفقاً لطلب ممن يريد حدوثه، ومن أجل إتاحة الفرصة للمجني عليهم بعد ذلك رفع دعوى تعويض عما لحق بهم من أضرار من جراء ممارسة السحر ضدهم، فمعاقبة من يستعين بالساحر أو المشعوذ إلى جانب معاقبة الساحر أو المشعوذ الذي يمارس أعمال السحر والشعوذة هو باب أنهم شركاء في الجريمة ذاتها[٦٢].

أمّا المشرع العراقي فإن عقوبة الجاني هي الحبس، وجاءت هذه العقوبة مطلقة لم يحدّد مدتها، وهنا عندما تأتي مطلقة فإن المشرع يقصد أنها الحبس الشديد، إذ نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات (المعدل) على أن (الحبس الشديد: هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقرّرة قانوناً في المنشآت العقابية).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة (من سير التحقيق والمحاكمة الجارية فقد تبين للمحكمة بأن المتهم قام باستخدام طرق احتيالية وقرر أمور كاذبة مع المشتكية توصل بموجبها إلى استلام مبلغ مائة وخمسون دولار أمريكي بحجة حل المشاكل الموجودة بينها وبين زوجها باستعمال أعمال الشعوذة والدجل... ولكل ما تقدم فقد وجدت المحكمة ان فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة (١/٤٥٦) من قانون العقوبات ولكفاية الأدلة ضده قررت المحكمة إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها)[٦٣].

مما تقدم يمكن القول ان العقوبة الأصلية المقرّرة لجريمة السحر والشعوذة بوصفها شكل من أشكال الاحتيال المالي والنفسي هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة مع تكليف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقرّرة قانوناً في المنشآت العقابية.

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية

يراد بالعقوبات الفرعية هي تلك الجزاءات الجنائية التي تكمل أو تتبع العقوبة الأصلية، وتهدف إلى زيادة الردع بأن تفرض إلى جانب العقوبة الأساسية لتحقيق هدف قانوني معين، وهذه العقوبات أمّا أن تكون عقوبات تبعية[٦٤] أو تكميلية[٦٥] أو قد تكون تدابير احترازية[٦٦].

ذهب المشرع الجزائري إلى النص على عقوبات أخرى إلى العقوبات الأصلية، إذ نص على أن (مع الاحتفاظ بحقوق الغير تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأموال و / أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و / أو المتحصل عليها وإغلاق الموقع الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مكانه)[٦٧].

وفيما يخص التشريع الإماراتي فقد جاء بالعقوبات التبعية وهي الحبس والغرامة، إذ نص على أن (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة حقيقية أو خداعاً بمقابل أو بدون مقابل.....

وللمحكمة أن تحكم بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة في هذا النوع من الجرائم، وفي جميع الأحوال تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة)[٦٨].

والمشرع البحريني فلم ينص على عقوبات أخرى واقتصر على العقوبات الأصلية غير أنه قد تطبق عقوبات فرعية وذلك تبعاً لنوع الضرر الناتج عن هذه الجريمة ووفقاً لما تقدره المحكمة أو تبعاً لظروف

الجريمة لاسيما إذا أدت إلى أضرار أخرى كاستخدام الجناة السحر للاحتيال المالي أو إذا ارتكب الجاني أفعال إجرامية أخرى كالتهديد أو الاعتداء أو قتل الضحية.

أمّا المشرع العراقي فيمكن الحكم على من اتهم بارتكاب الجريمة عند اقترانها بظرف مشدد بحيث تصل عقوبتها إلى أكثر من (٥) سنوات وهي (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمتمثلة بالوظائف والخدمات التي كان يتولاها، أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية، أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو كان مديراً لها، أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً، أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف)[٦٩].

ومراقبة الشرطة وهي إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن من أجل التحقق من سلوكه بما تطلبه ذلك من تقييد بالإقامة في مكان معين، وقد حدّد القانون بأن المدان يكون تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات[٧٠].

وفيما يخص جريمة ممارسة السحر والشعوذة يمكن للقاضي أن ينص على هذه العقوبة في الحكم إذا كانت العقوبة المدان هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وتتمثل هذه العقوبات بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا (تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، حمل أوسمة وطنية أو أجنبية، المصادرة، نشر الحكم)[٧١].

وبالنسبة للأعذار المعفية والمخففة للعقاب على هذه الجريمة[٧٢]، فإن المتهم في ارتكاب هذه الجريمة يمكن أن يعفى من العقوبة عند قيامه بالإخبار عن الجرائم أو عن مرتكبها [٧٣] ، قيام المتهم بالاعتراف بجريمته بحيث يسهل اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة[٧٤] .

أمّا الأعذار المخففة من العقوبة وهو نظام قانوني يعمل كوسيلة للتفريد القانوني، فهو ملزم بالنسبة للقاضي عند وجوده قانوناً أي أن يكون القاضي ملزماً بتخفيف العقوبة التي يقضي بها على الجاني عند توفر الأعذار المخففة[٧٥].

الخاتمة:

من خلال البحث في موضوع (جريمة ممارسة السحر والشعوذة وعقوبتها) توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات نذكر منها:

أولاً- الاستنتاجات:

١. يُراد بجريمة ممارسة السحر والشعوذة بأنها كل فعل يقوم به الجاني قاصداً خداع الغير والتأثير عليه عن طريق إيهامه بأنه يمتلك قدرات خارجية من أجل الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو إلحاق الأضرار به.

٢. لم يواجه المشرع العراقي جريمة ممارسة السحر والشعوذة والأفعال المرتبطة بها كجريمة مستقلة أو تحت هذا الاسم، إذ تعامل معها على أنها شكل من أشكال الاحتيال المالي أو النفسي متى ما تحققت أركانها، بمعنى آخر أنه لم يواجه هذه الجريمة بصورة صريحة ودقيقة كالتشريعات المقارنة (الجزائري، الإماراتي والبحريني)، وهذا ما يساعد على إفلات العديد من مرتكبي هذه الجريمة من العقاب.

٣. لم تكن مواجهة المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) متلائمة مع خطورة هذه الجريمة التي لم تعدّ حالة فردية بل ظاهرة في المجتمع العراقي.

٤. لم تكن معالجة المشرع لهذه الجريمة فاعلة بحيث تشكل ردع عام وخاص لمرتكبي هذه الجرائم وللضحايا مقارنة مع ما ذهبت إليه القوانين العقابية المقارنة.

٥. من الصعوبة تحديد السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة ممارسة السحر والشعوذة وذلك لتعدد أعمال السحر والشعوذة من جهة، وتنوع الأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها.

٦. عدّ المشرع العراقي هذه الجريمة من الجرائم ذات النشاط الإيجابي لا السلبي، ومن جرائم الجنح لكون عقوبتها هي الحبس ما لم يقترن بها ظرف مشدد يستوجب تشديد العقوبة كأن ينتج عنها ضرر جسيم أو عاهة مستديمة أو وفاة شخص بسبب استعمال أساليب الشعوذة أو وصفات أو عقاقير معينة يعطيها لشخص، أمّا المشرع المقارن فعد هذه الجريمة من جرائم الجنح.

٧. قد يؤدي وقوع جريمة ممارسة السحر والشعوذة إلى ارتكاب الجناة لجرائم أخرى كالاتجار بالبشر، خطف الأشخاص وقتلهم واستخدام جثثهم لأغراض السحر والشعوذة أو الأعمال المتصلة بها.

ثانياً- المقترحات:

١. توعية أفراد المجتمع بهكذا ممارسات لا تؤدي إلى حل المشاكل أيّاً كان نوعها صحية أو اجتماعية، وإنما بعلاج علمي وإن القدر لا يمكن أن يغيروه هكذا أناس بل هو أمر حتمي من الله.

٢. يجب عند تحقق العلم بممارسة جرائم السحر والشعوذة من قبل الأفراد الإخبار عنها لدى الجهات المختصة.

٣. من اجل تجاوز كافة الآثار المترتبة على هذه الجريمة وجوب دعم المجني عليهم (الضحايا) سواء اجتماعياً أو نفسياً.

٤. اقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو التشريعات المقارنة لا سيما المشرع الإماراتي بأن يعدّل قانون العقوبات العراقي النافذ ويفرد مادة خاصة بجريمة ممارسة السحر والشعوذة، وتكون بالشكل الآتي (١- يعاقب بالحبس والغرامة كل من ارتكب بقصد استغلال الغير أو الإضرار به عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة سواء أكان ذلك حقيقة أو خداعاً بمقابل أو بدون مقابل. ٢- يعاقب الجاني بعقوبة السجن والغرامة إذا استعمل الجاني لارتكابها الوسائل الالكترونية الحديثة أو نتج عن الجريمة التشهير بالمجني عليه ٣- يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام أذا أدى ارتكاب جريمة ممارسة السحر والشعوذة إلى ارتكاب جرائم أخرى كالاتجار بالبشر، خطف الأشخاص وقتلهم واستخدام جثثهم لأغراض السحر والشعوذة أو الأعمال المتصلة بها).

الهوامش:

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ج٢، ط١، بلا مكان طبع، ٢٠٠٦، ص٣٧٤.

(٢) محمد الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التغيير ج١، دار الوفاء، ٢٠٠١، ص١١٩.

(٣) محمد بن بكر الرازي: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٦٨٠.

(٤) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: المصدر السابق، ص٣٤٨.

(٥) عبد الرحمان عبد الله الحليفي: جريمة السحر في الفقه الإسلامي وتعامل النظام السعودي مع هذه الجريمة، مجلة الشريعة والقانون، مجلد ٣، العدد ٢٤، مصر، جامعة الأزهر، ٢٠٠٩، ص٢٩٩٤.

(٦) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨، ص١٢٠٥.

(٧) فخر الدين محمد بن عمر الرازي: التفسير الكبير، ج٣، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص٦١٩.

(٨) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: المصدر السابق، ص٤٦.

(٩) ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، ج٢، مكتبة القاهرة، مصر، بلا سنة طبع، ص٢٨.

(١٠) المادة (١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ في شأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها الليبي.

(١١) المادة (٣/٣٠٧) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ (المعدل).

(١٢) المادة (٣٠٣ مكرر ٢/ الفقرة الرابعة) من قانون العقوبات الجزائري (المعدل).

(١٣) محمد سليمان النور: معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامية، جامعة الشارقة– الإمارات، كلية الدراسات العليا والبحث، ٢٠٠٠، ص٢٣٨.

(١٤) المادة (١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ في شأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها الليبي.

(١٥) أبو بكر العربي المالكي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، مصر، ٢٠٠٣، ص١٥٤٣.

(١٦) شريفة سوماني: جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم ٢٤-٠٦، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد ٩، العدد٢، ٢٠٢٤، ص٦٢٠.

(١٧) عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٧.

(١٨) علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني– القسم الخاص، دار الجمعية، بيروت، ١٩٩٥، ص٣٦٩.

(١٩) يراد به هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها فلا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي لذلك سميت بماديات الجريمة، ينظر د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص١٣٨.

(٢٠) لقد عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات الحالي، إذ نصت المادة (٢٤) منه على أن (يتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه بقسم سادس عنوانه (أعمال السحر والشعوذة) وتحرر كما يأتي (القسم السادس– أعمال السحر والشعوذة).

(٢١) ينظر المادة (٣٠٣ مكرر ٤٢) من قانون العقوبات الجزائري (المعدل).

(٢٢) للمزيد ينظر منال مروان منجد: المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد١٥، العدد٢، ٢٠١٨، ص٢٣٢-٢٣٩، على الرابط: (https:www.sharjqh.ae/Research/spu/journmallaw/Documents/v15/issus202/8pdf)

(٢٣) المادة (٣٦١) من القانون.

(٢٤) القانون في الخليج: جريمة السحر في القانون الإماراتي، مقال منشور على الرابط(https:www.lawingulf.com):، ص٢، ٢٠٢٤، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٢ الساعة ١١:٠٠ مساءاً.

(٢٥) المادة (٣٦١ مكرر) من القانون.

(٢٦) ومن صور السحر والشعوذة التي ترتكب حالياً١-ان يمارس الجاني فعل أو قول أو إشارة يخالف الشريعة الإسلامية ويؤثر على بدن المجني عليه أو على نفسه ٢- أن يدعي الجاني علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأيّ وسيلة كانت بقصد استغلال ٣- أن يعدّ الجاني الطلاسم (الأعمال) بهدف إلحاق الضرر بالآخرين والإيذاء بشخص أو أكثر ٤- أن يقوم الجاني ببعض الممارسات التي انتشرت مؤخراً وتحمل أسماء لامعة تخفي وراءها استعانة الجاني بالشياطين (كالعلاج بالطاقة، طاقة الأنثى، تنشيط الرحم، قانون الجذب...الخ) من الممارسات التي يقوم بها الجناة من السحرة أو المشعوذين بشكل مختلف وبثوب جديد مختلف عن الممارسات التي كان يمارسها السحرة والمشعوذين التقليدين ٥- أن يقوم الجاني بتسخير الجن والشياطين أو التعامل معهم ٦- قيام الجاني بأمور معينة كجلب الحبيب أو فك السحر، فتح النصيب، توسيع الرزق، رد المطلقة..الخ٧- قد يقوم الجاني بأعمال معينة يمكن أن يؤدي إلى حد قتل المسحور، وهنا يرتكب الجاني جريمة القتل، فضلاً عن جريمة السحر أو الاستعانة بساحر ٨- قيام الجاني بممارسة أعمال تؤدي إلى منع الرجل والتأثير على قدرته على معاشرة زوجته أو العكس ٩- قيام الجاني بالتفريق بين الزوجين ١٠- قيام الجاني بتحبيب رجل معين بامرأة معينة استعانت هذه المرأة بساحر أو العكس، القانون في الخليج، ٢٠٢٤ مصدر السابق، ص٣-٤.

(٢٧) ينظر المادة (٤٥٦) من القانون.

(٢٨) منال مروان منجد: المصدر السابق، ص٢١٥.

(٢٩) أحمد معلول، سيف صالحي: دور السحر في تفشي ظاهرة الجريمة في المجتمع، رسالة ماجستير، جامعة حومه لخضر بالوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٦، ص٩٣-٩٤.

(٣٠) نقلاً عن حبيب إبراهيم حمادة: المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال السحر والشعوذة، مقال منشور على الرابط (https:www.sjc.iq/view.70431)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٥، الساعة ٤:٥٥ مساءاً، رقم القرار ١٤٧٢/ج/٢٠٢/٢ في ٢٠٢١/٩/٧.

(٣١) يقصد بها (التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي وينال مصلحة أو حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية)، ينظر حسني مصطفى: جرائم الجرح والضرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٨.

(٣٢) عاتكة زياد: علامات وجود السحر في الجسم، مقال منشور على الرابط (https:cut.us/1v7os)، ٢٠٢٣، ص٢٢، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٩ الساعة ١١:٠٠ مساءاً.

(٣٣) عاتكة زياد: المصدر نفسه، ص٣-٤، عبد المنعم جبو: السحر الأسود، منشور على الرابط (https://cult.us/cl3Bo)، ٢٠٢٢، ص٣، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢١، الساعة ٩:٠٠ صباحاً.

(٣٤) وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية، فالركن المادي الذي تبنى الجريمة عليه لا يتحقق بلا رابطة سببية بأن يكون الفعل مسبباً في وقوع النتيجة الجرمية، عادل حسين: اللجوء إلى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والأخلاقية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي بو نعامة،، ٢٠١٦، ص٧.

(٣٥) نزيه نعيم شلالا: دعاوي الاحتيال وما جرى مجراه (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠٠٠، ص٨.

(٣٦) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص٣٤٣.

(٣٧) المادة (٣٠٣ مكرر ٤٢) من القانون.

(٣٨) شريفة سوماني: المصدر السابق، ص٦٢٩-٦٣٠.

(٣٩) المادة (٣١٦ مكرر/٢) من القانون.

(٤٠) المادة (٣١٦ مكرر/ ٣-أ) من القانون.

(٤١) المادة (٣١٦ مكرر/٣-ب) من القانون.

(٤٢) المادة (٣١٦ مكرر ٢) من القانون. التأكد منها

(٤٣) المادة (٣١٦ مكرر ٢) من القانون.

(٤٤) المادة (٣١٠ مكرر) المعدلة من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ (المعدل).

(٤٥) د. حمود حيدر مبارك العويلي: المسؤولية الجزائية عن أعمال السحر والشعوذة، بحث منشور في مجلة جامعة الأمام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، جامعة الأمام جعفر الصادق (ع)، كلية القانون، العدد ١،٢٠١٨، ص١١.

(٤٦) د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٥٧.

(٤٧) لقد أوردت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي (المعدل) هذه العقوبات وهي (١-الإعدام ٢-السجن المؤبد ٣-السجن المؤقت ٤-الحبس الشديد ٥-الحبس البسيط ٦- الغرامة ٧-الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨- الحجز في مدرسة إصلاحية).

(٤٨) المادة (٣٠٣ مكرر ٤٢) من القانون.

(٤٩) المادة (٣٠٣ مكرر ٤٣) من القانون.

(٥٠) المادة (٣١٦ مكرر ١) من القانون.

(٥١) المادة (٣١٦ مكرر ٢) من القانون.

(٥٢) المادة (٣١٦ مكرر ٢) من القانون.

(٥٣) المادة (٦٩) من القانون.

(٥٤) يحيى مطالقة: أحكام مشددة بحق إماراتية مارست السحر والشعوذة، ٢٠١٧، ص١-٢، على الرابط (https:www.eremnews.com)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٢٩، الساعة ٥:٢٠ مساءاً.

(٥٥) يراد بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المحكوم به عليه من قبل المحكمة، د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص٣٥٠.

(٥٦) المادة (٣١٠ مكرر) المعدلة.

(٥٧) يحيى مطالقة: المصدر السابق، ص٢.

(٥٨) المادة (٥٤) من القانون.

(٥٩) المادة (٥٦) من القانون.

(٦٠) القانون في الخليج، المصدر السابق، ص٣.

(٦١) أحكام قضائية في قضايا السحر في البحرين: جريدة البلاد، ٢٠٢٥، ص٢، منشور على الرابط: (https:www.albiladpress.com).٢٠٢٥/٨/٢٩ تأريخ الزيارة

(٦٢) المصدر نفسه، ص٤-٥.

(٦٣) قرار محكمة جنح دهوك رقم ٥/ج/٢٠٢١ في ٣/٣/ ٢٠٢٢ نقلاً عن حبيب إبراهيم حمادة: المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال السحر والشعوذة، مقال منشور على الرابط (https://www.sjc.iq/view.70431)، ٢٠٢٢،ص٤، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٥.

(٦٤) يراد بها تلك العقوبات التي يفرضها القانون تلقائياً بمجرد الحكم بعقوبة أصلية دون الحاجة إلى نطق القاضي بها في الحكم كالحرمان من المزايا والحقوق، العزل من الوظيفة، ومراقبة الشرطة.....الخ)، د.طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٢٩.

(٦٥) وهي تلك العقوبات التي تلحق بجريمة معينة ولا تنفذ عن الجاني إلاّ إذا نص القاضي عليها في حكمه على الجاني، محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٣٤٢.

(٦٦) يراد بها هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص المتهم بهدف حماية المجتمع من تكرار الجريمة وضمانة لإبقاء المتهمين في قبضة الأمن حال طلبت جهات التحقيق القبض الفوري عليهم، ينظر د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: المصدر السابق، ص٣٥٢.

(٦٧) المادة (٣٠٣ مكرر ٤٤) من القانون.

(٦٨) المادة (٣١٦ مكرر ١) من القانون.

(٦٩) المادة (٩٦) من القانون.

(٧٠) المادة (٩٩/ الفقرة أ) من القانون.

(٧١) المادة (١٠٠) من القانون.

(٧٢) يراد بالأعذار المعفية من العقوبة هي تلك الأسباب التي ينص عليها القانون بوصفها مانعة من العقاب وهي موانع العقاب فلا ظروف تعفي من العقوبة ثبت قضائياً أنه ارتكب جريمة معينة، د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الإرشاد، بغداد، بلا سنة طبع، ص٣١١.

(٧٣) يقصد بالإخبار هو إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات معينة عن وقوع الجريمة، ويمكن أن يكون المخبر عن الجريمة هو مرتكباً لها أو مشتركاً في ارتكابها، د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٤٠-٣٤١، فإذا حصل الإخبار عن هذه الجريمة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجناة فيمكن إعفاء المخبر من عقوبة الجريمة، وذلك لتشجيع الجناة المتفقين على ارتكاب الجريمة على الانسحاب من الاتفاق وكذلك الكشف عنها، لأنه لا يؤدي إلى تمكين الجهات المختصة من الحيلولة دون ارتكاب الجرائم المتفق على ارتكابها، د. أكرم نشأت إبراهيم: موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا مكان طبع، ١٩٩٣، ص١٣٤.

(٧٤) قيام الجاني بالاعتراف بارتكابه الجريمة يعفيه من العقوبة المقرّرة قانوناً لها، ولكن هناك شروط يجب توافرها وهي أن يكون الاعتراف صادقاً وكاملاً من قبل الجاني دونما لبس ولا تضليل، وأن يدلي الجاني بكل ما يعرفه دونما يخفي أي شيء لكن إذا لم يذكر بعض الوقائع بسبب الجهل فلا يترتب على ذلك عدم الأخذ باعترافه، ينظر د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٧٤.

(٧٥) د. أكرم نشأت إبراهيم: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٦، ص١٥٥.

المصادر

أولاً- الكتب:

١) أبو بكر العربي المالكي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، مصر، ٢٠٠٣.

٢) ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، ج٢، مكتبة القاهرة، مصر، بلا سنة طبع.

٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

٤) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨.

٥) د. أكرم نشأت إبراهيم: موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا مكان طبع، ١٩٩٣.

٦) د. أكرم نشأت إبراهيم: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٦.

٧) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٥.

٨) طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٩) د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الإرشاد، بغداد، بلا سنة طبع.

١٠) عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١١) د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢.

١٢) علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص، دار الجمعية، بيروت، ١٩٩٥.

١٣) د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
١٤) فخر الدين محمد بن عمر الرازي: التفسير الكبير، ج٣، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
١٥) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بلا مكان طبع، ج٢، ط١، ٢٠٠٦.
١٦) محمد بن بكر الرازي: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، بلا سنة طبع.
١٧) محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
١٨) محمد سليمان النور: معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامية، جامعة الشارقة- الإمارات، كلية الدراسات العليا والبحث، ٢٠٠٠.
١٩) محمد الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التغيير، دار الوفاء، بلا مكان الطبع، ج١، ٢٠٠١
٢٠) نزيه نعيم شلالا: دعاوي الاحتيال وما جرى مجراه (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠٠٠.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

١) عادل حسين: اللجوء إلى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والأخلاقية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي بو سقاع، ٢٠١٦.

ثالثاً- البحوث والمقالات:

١) أحكام قضائية في قضايا السحر في البحرين: جريدة البلاد، بحث منشور على الرابط (https:www.albiladpress.com)، ٢٠٢٥.
٢) جريمة السحر في القانون الإماراتي: القانون في الخليج، بحث منشور على الرابط (Http:|//www. lawing.ulf.com) ، 2024.
٣) حبيب إبراهيم حمادة: المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال السحر والشعوذة، مقال منشور على الرابط (https://www.sjc.iq/view.70431)، ٢٠٢٢، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٥.
د. حمود حيدر مبارك العويلي: المسؤولية الجزائية عن أعمال السحر والشعوذة، بحث منشور في مجلة جامعة الأمام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، جامعة الأمام جعفر الصادق (ع)، كلية القانون، العدد ١، ٢٠١٨.
٤) شريفة سوماني: جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم ٢٤- ٠٦، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد ٩، العدد٢، ٢٠٢٤.
٥) عاتكة زياد: علامات وجود السحر في الجسم، مقال منشور على الرابط (https:cut.us/1v7os)، ٢٠٢٣.

٦) عبد الرحمان عبد الله الحليفي: جريمة السحر في الفقه الإسلامي وتعامل النظام السعودي مع هذه الجريمة، مجلة الشريعة والقانون، مجلد ٣، العدد ٢٤، مصر، جامعة الأزهر، ٢٠٠٩.

٧) عبد المنعم جبو: السحر الأسود، منشور على الرابط (https://cult.us/cl3Bo)، ٢٠٢٢.

٨) منال مروان منجد: المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد١٥، العدد٢، على الرابط:
https:www.sharjqh.ae/Research/spu/journmallaw/Documents/v15/issus202/8pdf

٩) يحيى مطالقة: أحكام مشددة بحق إماراتية مارست السحر والشعوذة، ٢٠١٧، ص١-٢، مقال منشور على الرابط ((https:www.eremnews.com).

رابعاً- القوانين:

١) قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ (المعدل).

٢) قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦(المعدل).

٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

٤) قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ (المعدل).

٥) القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ في شأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها الليبي.